

وهو عا طلسه اهل مكة المشرفة

١٣١

باصبعه انتم كلام الخادم بحروفه **قوله** يثيق قال في القصة وبوكان في قصة كافتى بر بعضهم وان نور في بعض  
 انما لا ترتب على ذلك حكما صلا ان القصة ومعنى القصة اذا اذادت كذا في الشا على قولهم واكثر كذا في القصة والاشارة  
 كفي انتهى وعبر في النهاية بقوله الحكام على انهم وفاقوا لجل في حواشي المشيخ الحنفية فقالوا في قصة الترتيب  
 الشيعة الزيدية قال في شرح المسر حقا لبعضهم قال ان غاية القصة ان يكون كمال الكيف وقد تقدم ان لا يميز بين  
 العزل انتهى وقال ابن قاسم في حواشي الحنفية قوله الشارح لا يخفى في هذه الشمول وبعد ارد تامة **قوله** في بعض  
 اذا جلس بين شعبها ومصر القطن الحقان فقد وجب العزل انتهى واما اللفظ الذي ذكره الشارح فقوله لا يشترط في كل  
 قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هو ثابت من غير حديث غير حديث بعينه هذا اللفظ واما مبدء اللفظ فغيره  
 وتبعه على ذلك النووي في قول في التتبع هذا الحديث اصل صحيح لان فيه تغير لكن رواه الشافعي باللفظ المذكور  
 احمد في مسنده والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان وابن القطان واعلم العزلي بان اللفظ المذكور  
 فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مسلا واستدل على ذلك بان ابن النادى قال سالت القاسم بن محمد  
 هذا الباب شيئا فقال لا والاجاب من صحه بانته يحتمل ان يكون القاسم كان يسنده ثم تركه في كتابه  
 برأيه ثم نسي في الحفظ ابن حجر ولا يخفى الجواب عن نظر **قوله** اذا التقى الثقات قال الرافعي في الشرح في مثل  
 والتقاء الثقات في قول الراد منه صحا فيهما لا تشاها فان التفتان من غيرمكن لان مدخل الذكر في اسفل الذكر وهو  
 الولد والحديث وموضع الثقات في اعلاه وبينها ثقبه البول ويشفر المرأة يحيطان بهما جميعا واذ كان ذلك كان  
 متفق الرابيه من ابن الصراح هنا شهرتها وهي ان يقال ان كان موضع حثان الامة من حين الراد في حثان  
 ايد شي من الحشفة فيقول يتعد التفتان وانه لو كان بحيث اذا احاط الشفران بالوا الحشفة لا يتعد في  
 ذلك الموضع كان التفتان ممكنا فاعلم الامة من الحثان ذواته **قوله** وان لم ينزل هو من الحديث قال الحافظ ابن حجر  
 بلوغ المراد من اي بريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم هجرها  
 وجب العزل متفق عليه نزاه مسلم وان لم ينزل انتهى ومضى تعلم ان الشارح تصرف في الحديث والخطب منه  
 وحبرنا الماء من الماء ورواه مسلو اصله في البخاري ايضا حيث ذكر القصة كنه لم يدكر الماء من الماء  
 هذا اطلاق عليه وقد قال ابن بكب ان الماء من الماء وضعت في اول الاسلام ورجاله ثقات ولذا قال الشارح  
 في اليعاقب **قوله** ما صح عن ابي التمر صح به وانه بسبب ذلك رجع عما كان يقول مع من الصحابة من ان  
 الابا انزال قال في المعجم والمسلطة اليوم جمع عليها وضا فتره اود لا تقدر في الامة عند الجهور واعتبر ما قاله  
 في داود باه جيلان جبال العلم وله من سواد النظر ما يقتضي عدم انعقاد الاجماع مع مخالفتها وانما ذلك في  
 وضا به انتهى كلام اليعاقب وحديث ابي بكر كور وقع عند داود ما يقتضي تقطعا وقد طال الكلام على ذلك  
 ابي حجر في شرح ابي حاد في الرافعي ثم قال وفي الباب عدة احاديث في عدم الاسباب لكن انعقاد الاجماع اضرب اليعاقب  
 العزل قاله القاضي ابن العربي وغيره انتهى وقد اورد حديث ابي المذكور ابن عباس رضي الله عنهما فقال انما  
 النبي انما الماء من الماء والاحتمام احزبه الطبراني واصله في الترمذي ولم يدكر النبي صلى الله عليه وسلم في سواد  
 بين لانه من رواية شريك عن ابي الحسن **قوله** جهرى على الغالب اي يدل على ايجاب العزل باليلاج ذكره  
 له في رواية اخرى في معنى المصنوع عليه وانه لا صا اذ في حثان في ذلك وعبارة الرافعي في الشرح الصغار  
 الحكم غير مطر موضع الثقات لاني الذكر والى المراسم الا ان في قطع الحشفة اذا عيب قبح الحشفة  
 لانه في معنى الحشفة ان قال واما في الحذف لانه كما يجب العزل باليلاج في من المارة بسبب اليالاج في  
 وكذا في شرح البيهقي خلافا لا يخفى **قوله** هذا الكلام الحكيم بايضا العزل باليلاج الحشفة وقد روي  
 او فاشد ها في شرح مطلقا على ثقلان المروج والموج فيه في ذكر الواضع المذكور اول الامة ومنه جازم  
 عليه اي على الخشني لاحتمال ان يكون انتهى والذكر مسطرة زايقة فيه واليلاج الساعية الزايقة لتوجب

ولا على الموج في مطلقا هذا العزل واما الوضوء فيجب على الموج فيه بالترغ من دبره مطلقا سواء كان  
 او نقي او خشي اذا كفا خارج من احد السبلين ناقص للوضوء وهذا من ذكره والاشارة من قول الرافعي لانه لا  
 من قبضتي لاحتمال الزيادة من الطرفين واما الخشني الموج فانه يخبر بين الوضوء والعزل باليلاج في  
 دبره حيث لا مانع من التقص من محرمية او حائل لانه بقدر كون ذكره كماله العزل باليلاج ذكره في دبر  
 الموج فيه ويتقدر بانو شرا التقص وضوءه بل لمس دبر الذكر اما اذا كانت مانع من التقص بان لا يعمل في ذكر  
 تخوض في او كان بينه وبين الموج فيبره مية فلا يجب عليه شي لاحتمال او ختمه وزيادة ما اولى مع وجود مانع  
 التقص ويحيز لايلاج ذكره في دبره في ذلك الخشني الموج في ذلك الخشني الموج في قول الرافعي في قوله لا يشترط  
 في غير جنب باليلاج ذكره في دبره سواء كان في الموج فيه ذكره او في غيره وكذلك يتقدر انو شرا اذا من فويقة  
 الاخر لانه في قول الاخر مع فز من دبره في قبله مع فز من انو شرا ويتقدر بانو شرا مع انو شرا الاخر هو حدث  
 في غير جنبهما لكن اشتبه عليه الذي يعبره وكذا يخبر ذكره او في الخشني في دبره لانه على احتمال ذكره الخشني يكون  
 الواجب عليها العزل وعلى احتمال انو شرا الواجب على الذكر الوضوء بالترغ من دبره واما الخشني في غيره  
 سدا حيث لا مانع من التقص والافلا شي عليه ولو اورد رجل ذكر في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 وانه في غير جنب الموج يجب العزل باليلاج في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 لان الخشني ان كان في غير جنب في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 بالترغ من فكله ان كان الخشني او دبره ان كان رجلا فاما الرجل الموج في قبل الخشني فلا يجب عليه لاحتمال ان الخشني قد كان  
 او في الخشني ذكره في ذلك الرجل الفاعل باليلاج في قبله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 يتقدر بانو شرا واذ انتهى في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 او لا يولان سواء كان الاستعداد عارضام للاختلاف الماردي كما في الحديث مع بيان ان الماردي على العزادون  
 البول ومن ذكره فانما اراد الجري على الثقب من ان يدبر على العزاد او الجري فيهما وهو ما يقول شلا وحده اجنب لانه  
 اوج في ذكره كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 والاشارة والاسامة فلا يجب بالوجه لا تتفق ذلك الشبهة نظير ذلك والاحتمال باليلاج احد هما كسبه  
 فيجب اوجب مسه الوضوء اوجب الياجه العزل وحيث لا فلا وحكي الجوزي في تقرير المهر وثبوت الرجعية بالاشارة  
 الزايج وجهين كما في وجوب العزل باليلاج وقد علمت ان الرافعي في وجوب العزل التقصير ولا بعد جازم مثله في  
 المشايخ الاخرين وغيرهما من يقتضوا الاحكام وان فرق بينه وبينها في الذكر المقلوب باليلاج للشارح **قوله** لا  
 يلبس غيره اي مع تحقق كونه ضيا ومع كون الذي روي النبي في ثوبه يمكن حصوله منه كانه ظاهر لا وجد  
 في ثوبه يلبس سبع سنين او محسوس **قوله** حين يجتاز يكون له منى اي ولو على يد ركصي بلع في سبع  
 سنين **قوله** الاحتمال كونه من غيره قال في اليعاقب قال الرافعي في معنى الحكم ببلوغه انما هو بالعزل انتهى  
 وهو محتمل انتهى **قوله** وان كان ظاهرا فهو مشكوك اليعاقب وهو قضية اطلاق الحشفة في الاستنى ولو ظاهرا  
 وكذا في التفتان في شرح التيسر واشارة الشارح بان الخشني في ذلك قال الحافظ الرافعي في النهاية وعلم  
 قرناه حصة في قول الماردي المسئلة بهما اذا راي النبي في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فان رآه في باطنه  
 اصابعه من غيره انتهى وجري عليه ايضا انشأها بالقبول في جوارحه وغيره ويحتمل ان يقال للاختلاف في قوله  
 الاربون حكاه حيث لم يجتاز كونه من غيره وما قاله الاخرين حيث اخذوا كونه من غيره كما يدل على ذلك ما علم  
 كماله الرافعي في ثبوت الخلاف حيث قال النووي فيها ثم ان الشافعي والاصحاب اطلقوا المشايخ وقالوا  
 هذا اذا راي النبي في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا عسل لاحتمال انما بينه من غيره انتهى وما ذكرته في الجمع  
 واضح جدا ولا وقع وتعليقهم يقتضيه في **قوله** لا يجتاز وشرى اي الذي بعد ها اي الصلاة يعني علم اذاه فاع

باصبعه انتم كلام الخادم بحروفه  
 انما لا ترتب على ذلك حكما صلا ان القصة ومعنى القصة اذا اذادت كذا في الشا على قولهم واكثر كذا في القصة والاشارة  
 كفي انتهى وعبر في النهاية بقوله الحكام على انهم وفاقوا لجل في حواشي المشيخ الحنفية فقالوا في قصة الترتيب  
 الشيعة الزيدية قال في شرح المسر حقا لبعضهم قال ان غاية القصة ان يكون كمال الكيف وقد تقدم ان لا يميز بين  
 العزل انتهى وقال ابن قاسم في حواشي الحنفية قوله الشارح لا يخفى في هذه الشمول وبعد ارد تامة  
 اذا جلس بين شعبها ومصر القطن الحقان فقد وجب العزل انتهى واما اللفظ الذي ذكره الشارح فقوله لا يشترط في كل  
 قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هو ثابت من غير حديث غير حديث بعينه هذا اللفظ واما مبدء اللفظ فغيره  
 وتبعه على ذلك النووي في قول في التتبع هذا الحديث اصل صحيح لان فيه تغير لكن رواه الشافعي باللفظ المذكور  
 احمد في مسنده والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان وابن القطان واعلم العزلي بان اللفظ المذكور  
 فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مسلا واستدل على ذلك بان ابن النادى قال سالت القاسم بن محمد  
 هذا الباب شيئا فقال لا والاجاب من صحه بانته يحتمل ان يكون القاسم كان يسنده ثم تركه في كتابه  
 برأيه ثم نسي في الحفظ ابن حجر ولا يخفى الجواب عن نظر **قوله** اذا التقى الثقات قال الرافعي في الشرح في مثل  
 والتقاء الثقات في قول الراد منه صحا فيهما لا تشاها فان التفتان من غيرمكن لان مدخل الذكر في اسفل الذكر وهو  
 الولد والحديث وموضع الثقات في اعلاه وبينها ثقبه البول ويشفر المرأة يحيطان بهما جميعا واذ كان ذلك كان  
 متفق الرابيه من ابن الصراح هنا شهرتها وهي ان يقال ان كان موضع حثان الامة من حين الراد في حثان  
 ايد شي من الحشفة فيقول يتعد التفتان وانه لو كان بحيث اذا احاط الشفران بالوا الحشفة لا يتعد في  
 ذلك الموضع كان التفتان ممكنا فاعلم الامة من الحثان ذواته **قوله** وان لم ينزل هو من الحديث قال الحافظ ابن حجر  
 بلوغ المراد من اي بريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم هجرها  
 وجب العزل متفق عليه نزاه مسلم وان لم ينزل انتهى ومضى تعلم ان الشارح تصرف في الحديث والخطب منه  
 وحبرنا الماء من الماء ورواه مسلو اصله في البخاري ايضا حيث ذكر القصة كنه لم يدكر الماء من الماء  
 هذا اطلاق عليه وقد قال ابن بكب ان الماء من الماء وضعت في اول الاسلام ورجاله ثقات ولذا قال الشارح  
 في اليعاقب **قوله** ما صح عن ابي التمر صح به وانه بسبب ذلك رجع عما كان يقول مع من الصحابة من ان  
 الابا انزال قال في المعجم والمسلطة اليوم جمع عليها وضا فتره اود لا تقدر في الامة عند الجهور واعتبر ما قاله  
 في داود باه جيلان جبال العلم وله من سواد النظر ما يقتضي عدم انعقاد الاجماع مع مخالفتها وانما ذلك في  
 وضا به انتهى كلام اليعاقب وحديث ابي بكر كور وقع عند داود ما يقتضي تقطعا وقد طال الكلام على ذلك  
 ابي حجر في شرح ابي حاد في الرافعي ثم قال وفي الباب عدة احاديث في عدم الاسباب لكن انعقاد الاجماع اضرب اليعاقب  
 العزل قاله القاضي ابن العربي وغيره انتهى وقد اورد حديث ابي المذكور ابن عباس رضي الله عنهما فقال انما  
 النبي انما الماء من الماء والاحتمام احزبه الطبراني واصله في الترمذي ولم يدكر النبي صلى الله عليه وسلم في سواد  
 بين لانه من رواية شريك عن ابي الحسن **قوله** جهرى على الغالب اي يدل على ايجاب العزل باليلاج ذكره  
 له في رواية اخرى في معنى المصنوع عليه وانه لا صا اذ في حثان في ذلك وعبارة الرافعي في الشرح الصغار  
 الحكم غير مطر موضع الثقات لاني الذكر والى المراسم الا ان في قطع الحشفة اذا عيب قبح الحشفة  
 لانه في معنى الحشفة ان قال واما في الحذف لانه كما يجب العزل باليلاج في من المارة بسبب اليالاج في  
 وكذا في شرح البيهقي خلافا لا يخفى **قوله** هذا الكلام الحكيم بايضا العزل باليلاج الحشفة وقد روي  
 او فاشد ها في شرح مطلقا على ثقلان المروج والموج فيه في ذكر الواضع المذكور اول الامة ومنه جازم  
 عليه اي على الخشني لاحتمال ان يكون انتهى والذكر مسطرة زايقة فيه واليلاج الساعية الزايقة لتوجب